

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية مشكاة لتحفيظ القرآن الكريم ببيشة

ترخيص رقم ٣١٠٥

سياسة قواعد السلوك

الإصدار الأول

رقم
الإصدار



التاريخ
٢٠٢٢/٠٧/٣ م

قسم
الموارد البشرية

إعداد



التاريخ
٢٠٢٢/٠٨/٥ م

المدير التنفيذي لجمعية مشكاة
موسى بن عبدالله الدوسري

اعتماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
3	المقدمة	1
3	النطاق	2
3	البيان	3
3	أ- النزاهة	
4	ب- الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء	
4	ج- المحظورات العامة	
5	د- الهدایا والامتیازات	
5	هـ- استخدام التقنية	
6	وـ- التعامل مع الانترنت	
6	زـ- مكافحة الفساد	
7	حـ- التزام الجهة للموظف	
7	المسؤوليات	4
7	اعتماد مجلس الادارة	5

سياسة قواعد السلوك

. المقدمة:

تمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

. النطاق:

تهدف هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقا للأنظمة.

. البيان:

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

أ- النزاهة:

1. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
2. تخفيض وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
3. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
4. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغاييتها.
5. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
6. التحلّي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوه قضائية.
7. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.

8. توخي الموضوعية في ترتفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

بـ الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

1. احترام حق وقهم ومراقبة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.

2. السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.

3. التجاوب معهـم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.

4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً لأنظمة والتعليمات.

5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية

جـ المدحورات العامة:

1. يحظر على العاملين إساءة استخدام السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

2. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.

3. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.

4. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.

5. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظمي ومن مطالبات العمل الضرورية.

6. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي دخل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم

مالم يكن الكشف عنها مسماً به صراحة بموجب الأنظمة.

- .7 يُدْعَى العَامِلِينَ إِلَيْهِمُ الْفُتْحَ لِوَسْطِ الْإِعْلَامِ بِأَيِّ مُدَاخَلَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ أَوْ تَصْرِيفٍ فِي مُوْقِعَاتٍ لَا زالتَ تَدْرِسُ الْدِرَاسَةَ أَوْ التَّدْقِيقَ، أَوْ عَبَرَ أَيِّ مِنْ وَسَائِلِ الْتَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.
- .8 يُدْعَى العَامِلِينَ تَوجِيهَهُ أَيِّ مِنْ النَّقْدِ أَوِ الْلَّوْمِ إِلَى الْمُمْلَكَةِ أَوْ أَيِّ حُكْمَوَةٍ خَارِجِيَّةٍ، عَبَرَ أَيِّ وَسْطًا مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوِ الْخَارِجِيَّةِ.
- .9 يُدْعَى العَامِلِينَ اصْدَارًا أَوْ نَشْرًا أَوْ التَّوْقِيعَ عَلَى أَيِّ خَطَابَاتٍ أَوْ بَيَانٍ يَنَاهِضُ سِيَاسَةَ الْمُمْلَكَةِ أَوْ يَتَعَارَضُ مَعَ أَنْظُمَتِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَمُصَالِحَاهَا.

د- الهدايا والامتيازات:

- .1 يُدْعَى العَامِلِينَ قَبْلَ الْهَبَاتِ أَوِ الْإِمْتِيَازَاتِ أَوِ الْخَدْمَاتِ الَّتِي تَعْرُضُ عَلَيْهِمْ بِشَكْلِ مُباشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُباشِرٍ أَوْ أَيِّ مِيَزَةٍ يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرًا عَلَى نِزَاهَتِهِ.
- .2 يُدْعَى العَامِلِينَ قَبْلَ أَيِّ تَكْرِيمٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ جَائِزَةٍ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ خَارِجِيَّةٍ دُونَ الْحُصُولِ عَلَى مَوْافِقَةٍ رَسْمِيَّةٍ مِنَ الْجَهَةِ الْمُشَرِّفَةِ.
- .3 يُدْعَى العَامِلِينَ قَبْلَ أَيِّ تَسْهِيلَاتٍ أَوْ خَصْصَومَاتٍ عَلَى الْمُشَتَّريَاتِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْمُورِدِينَ الَّذِينَ لَدِيهِمْ مُعَامَلَاتٍ مَعَ الْجَمْعِيَّةِ.
- .4 يُدْعَى العَامِلِينَ اسْتِخْدَامَ أَيِّ مَعْلَوْمَةٍ حَصَلُوا عَلَيْهَا بِدِكْمِ عَمَلِهِمْ لِلْحُصُولِ عَلَى خَدْمَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ.

هـ - استخدام التقنية:

- .1 عَلَى العَامِلِينَ اتِّخَادُ جَمِيعِ الْاِجْرَاءَتِ الْاِلْزَمَةِ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَدَهَزَةِ التَّقْنِيَّةِ الَّتِي بِحُوزَتِهِ وَعَهْدَةِ عَلَيْهِ.
- .2 يَلْتَزِمُ العَامِلِينَ بِعَدَمِ تَهْمِيلِ بَرَامِجٍ أَوْ تَطْبِيقَاتٍ عَلَى الْأَدَهَزَةِ إِلَّا بَعْدَ التَّنْسِيقِ مَعَ الْقَسْمِ الْمَعْنَى بِذَلِكِ.
- .3 يَلْتَزِمُ العَامِلِينَ بِعَدَمِ اسْتِخْدَامِ الْأَدَهَزَةِ إِلَّا لِأَغْرِاضِ الْعَمَلِ، وَعَدَمِ تَخْزِينِ مَعْلَوْمَاتٍ لَيْسَتْ مِنْ ضَمْنِ الْعَمَلِ.

٤. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة بهم.

و- التعامل مع الانترنت:

١. على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.

٢. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.

٣. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.

٤. يلتزم العاملين الذين شخص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوط بها، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنوي بذلك.

ز - مكافحة الفساد:

١. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقربائه طرف فيه.

٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنوي عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطأطع عليها خلال عمله، وابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد عالم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

ج - التزام الجهة للموظف:

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة ومحدية للعاملين تلبى المتطلبات الأساسية لأداء عملهم وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات:

إنما تطبق هذه السياسة من أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارتها وشرف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه.

خامس. اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة قواعد السلوك بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجنته المنعقدة بتاريخ / /



٨